مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التنظيم القانوني لانتهاء ولاية رئيس الوزراء المصري في الظروف الاستثنائية

الباحثة/ هديل علي عبد الحسين
المشرف أ.د أمين صليبا
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق / قسم القانون العام

المستخلص

إن انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب طارئة، قد تحدث لأسباب مفاجئة تؤدي إلى نهاية غير عادية لمدة توليه، اما الإقالة أو الاستقالة أو سحب الثقة من قبل البرلمان، قد نظم الدستور تلك الحالات، ولم يذكر مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر اسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة، وكذلك نص دستور عام ٢٠١٤ على آلية تبين كيفية اعفاء الحكومة من اداء عملها او كيفية اجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت المادة ١٤٧ من هذا الدستور (لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب)، ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس الأمر الذي حدا بنا لدراسة هذا الموضوع بصورة استقراء النصوص الدستورية والقانونية وتحليلها وبيان مواطن الضعف والقصور فيها، والوصول الى النتائج والتوصيات التي نرى أنها جديرة بالأخذ من قبل المشرع المصري.

Abstract

The expiration of the term of the Prime Minister for emergency reasons may occur for sudden reasons that lead to an unusual end to his term, either dismissal, resignation or withdrawal of confidence by Parliament. The Constitution has regulated these cases, and did not mention a specific period for the Prime Minister to remain in office, but mentioned the reasons for the expiration of his term and linked it to the term of both the President of the State and the House of Representatives or for other reasons, whether for natural reasons or emergency reasons. The ٢٠١٤ Constitution also stipulated a mechanism that shows how to exempt the government from performing its work or how to carry out a limited ministerial amendment. Articl ١٤٧ of this Constitution stipulates (the President of the Republic may exempt the government from performing its work, provided that the majority of the members of the House of Representatives approve it), and the President of the Republic may carry out a ministerial amendment after consulting with the Prime Minister and the approval of the House of Representatives by an absolute majority and by no less than one-third of the members of the Council, which prompted us to study this topic by extrapolating the constitutional and legal texts and analyzing them and indicating the weaknesses and shortcomings in

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

them, and reaching the results and recommendations that we see as worthy of being taken by the Egyptian legislator.

المقدمة

ان دستور عام ٢٠١٤ قد جاء بخلاف ما كان موجوداً في دستور ٢٠١٢، فقد نص على آلية تبين كيفية إعفاء الحكومة من أداء عملها أو كيفية إجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت على ذلك المادة ١٤٧ من هذا الدستور، وتبين عن طريق نص المادة ان هنالك فرضيتين، الفرض الأول: حين أجراء تغيير وزاري في مجلس الوزراء مع الإبقاء على شخص رئيس مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة يكون اجراء التعديل من حق رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء وموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، اما الفرض الثاني: فهو اعفاء الحكومة من أداء عملها ولرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها أو إقالتها شرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

أهمية البحث: إن الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري غالباً ما تنص على محدودية الفترة الزمنية التي يقضيها رؤساء سلطتها التنفيذية في إدارة المهام الموكلة لهم حسب الدستور، إذ تنتهي فترة شغل منصب رئيس الوزراء بانتهاء مدتها القانونية بصورة اعتيادية، وقد تنتهي بصورة استثنائية قبل انتهاء مدتها القانونية.

مشكلة البحث: لم ينظم في ثنايا بعض نصوص دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، انتهاء فترة ولاية رئيس مجلس الوزراء مقارنة برئيس الجمهورية الذي تم تنظيم انتهاء فترة ولايته بنصوص صريحة واضحة.

هدف البحث: الهدف من الدراسة التعرف على أهم الطرق الاستثنائية والطارئة التي تؤدي الى انتهاء فترة ولاية رئيس مجلس الوزراء، وذلك في ضوء دستور مصر لعام ٢٠١٤، والتطرق الى أهم التوصيات التي من شأنها أن تؤدي الى معالجة القصور التشريعي في الدستور بعدم تنظيم حالات انتهاء رئيس مجلس الوزراء المصري.

منهجية البحث: اعتمدنا منهجاً استقرائياً تحليلياً لنصوص دستور المصري ٢٠١٤ والدساتير السابقة، والتشريعات الوطنية القائمة، والنظر في الواقع العملي على ساحة السلطة السياسية في مصر.

خطة البحث: قسمنا موضوع بحثنا الموسوم بـ: التنظيم القانوني لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء المصري في الظروف الاستثنائية الى مطلبين، تناول المطلب الأول انتهاء ولاية رئيس الحكومة في مصر، عن طريق فرعين هما الاستقالة والإقالة، بينما تناول المطلب الثاني العزل وسحب الثقة بفرعين ايضاً.

المطلب الأول

انتهاء ولاية رئيس الحكومة في مصر

لم تحدد أغلب الدساتير مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء صراحةً، ويرجع سبب ذلك لارتباط مدة ولاية رئيس الوزراء بمدة ولاية البرلمان او رئيس الدولة في أغلب الاحيان، ومن تلك الدساتير دستور مصر لعام ١٩٧١، فأنه لم ينص بصورة صريحة على مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، واقتصر فقط على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية في المادة (٧٧) والتي حددت مدة الرئاسة بست سنوات، ويرى الفقه ان مدة ولاية رئيس الوزراء مرتبطة ببقاء رئيس الجمهورية في منصبه، إذا انتهت ولاية الرئيس لأي سبب كان وجب عليه تقديم استقالته[1].

فقد قضت دساتير مصر ١٩٢٣، ١٩٣٠، على ان ولاية رئيس مجلس الوزراء تبدأ من وقت تعيين الملك له، فنصت المادة (٤٩) في كل من دستور ١٩٢٣،١٩٣٠ " الملك بالأغلبية يعين ويقيلهم"، ولم تنص على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قيام رئيس مجلس الوزراء بأداء يمين القسم قبل أداء مهام منصبه، وتنتهي ولايته إلى ان يتقدم باستقالته او يقيله الملك أو يقوم مجلس النواب بسحب الثقة منه، فنصت المادة (٦٥) " إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل".

بينما لم ينص في دستور ١٩٥٦ على منصب رئيس مجلس الوزراء، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، فنصت المادة (١٤٧) " يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس الوزراء لتبادل الرأي في الشؤون العامة للحكومة وتصريف شؤونها ".

وقد تم إعادة منصب رئيس مجلس الوزراء في دستوري ١٩٦٤، ١٩٧١، وقد نص على ان ولاية رئيس مجلس الوزراء تبدأ من قرار التعيين من قبل رئيس الجمهورية، فنصت المادة (١١٤) في دستور ١٩٦٤ " يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعيفه من منصبه"، ونصت المادة (١٤١) من دستور ١٩٧١ على أن " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم"، ويؤدي قبل ممارسة مهام منصبه يمين القسم أمام رئيس الجمهورية، فنصت كل من المادة (١٣٨) في دستور ١٩٦٤، والمادة (١٥٥) في دستور ١٩٧١ " يؤدي اعضاء الوزارة أما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"[٢].

ولم يذكر كل من دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر اسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإقالة

ذكرت الدساتير المصرية اسباب انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة.

إذ ان الاقالة تتمثل بإعفاء رئيس الوزراء او أحد وزرائه من الحكومة، لاي سبب كان بناءً على طلب رئيس الجمهورية، غير ان رئيس الجمهورية لن يقيل أي أحد دون اسباب محددة.

إن انتهاء مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب طارئة، قد تحدث أسباب مفاجأة تؤدي إلى نهاية غير عادية لمدة توليه[٣]، فتكون للإقالة أو الاستقالة أو سحب الثقة من قبل البرلمان، وقد نظم الدستور تلك الحالات، ويقصد بالإقالة تجريد أصحاب الولاية من صلاحياتهم القانونية قبل نهاية مدة ولايتهم[٤]، إذا ما حاد عن سياسة الحكم وأهدافها الموضوعية ويعد البعض ان الاقالة هي البديل للعزل، وقد منحت بعض الدساتير لرئيس الجمهورية حق اقالة رئيس الحكومة من دون قيد أو شرط.

اما في دستور مصر فقد نص الدستور المصري الحالي بأن لرئيس الجمهورية حق اعفاء الحكومة من أداء عملها، من دون حاجة إلى اقتراح من رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، وانما اشترط موافقة اغلبية أعضاء مجلس النواب، غير ان رئيس الجمهورية لن يقيل أحد من دون أسباب، ويستشير رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ولو ان هذه الاستشارة غير مطلوبة دستورياً [٥].

ويعد من حق رئيس الجهورية اقالة رئيس مجلس الوزراء لعدة اسباب نذكر منها: [٦]

أ- تقصير رئيس مجلس الوزراء في أداء عمله.

ب- عدم التوافق في المنهج السياسي بينهما.

ت- شعور رئيس الدولة بأن رئيس مجلس الوزراء قد نفذ المطلوب منه ولم يعد لديه جديد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واذا كان من سلطة رئيس الدولة اقالة رئيس مجلس الوزراء، وان رئيس الدولة يجب عليه مراعاة مدى تأييد الأغلبية في البرلمان لرئيس مجلس الوزراء ووزارته، واحتمال رفض البرلمان منح الثقة للوزارة الجديدة[٧]، ويكون أمام رئيس الدولة خيارين اما أن يفسح لرئيس مجلس الوزراء المجال ليمارس مهامه، أو عليه القيام بتكليف وتعيين رئيس مجلس الوزراء اخر وذلك ليس بالأمر السهل، واصدار قرار بحل البرلمان والدعوة إلى انتخابات برلمانية جديدة، وهو بمثابة الاحتكام للشعب لحل هذا الخلاف القائم بين رئيس الدولة من جهة وبين رئيس مجلس الوزراء والبرلمان من جهة أخرى، فاذا جاءت الانتخابات البرلمانية بأغلبية تؤيد رئيس الدولة كان توجهه على صواب، واذا جاءت الانتخابات بنفس الأغلبية السابقة سيكون موقف رئيس الدولة ضعيفاً امام الرأي العام وقد يضطر إلى الاستقالة [٨].

ونصت كل الدساتير المصرية على حق رئيس الدولة في إعفاء رئيس مجلس الوزراء من أداء عمله، ولم تضع شروطاً لممارسة هذا الحق، ولكن كان رئيس الدولة في دستوري ١٩٢٣،١٩٣٠ يراعي نتائج الانتخابات البرلمانية لوجود حياة حزبية.

بينما أغفل في دستور ٢٠١٢ النص على سلطة رئيس الدولة في اقالة رئيس مجلس الوزراء، ويفهم بشكل ضمني أن من سلطة الرئيس اقالة رئيس مجلس الوزراء فمن يملك التعيين يملك الاقالة.

بينما وضع دستور ٢٠١٤ شرطاً على حق رئيس الدولة في اقالة رئيس مجلس الوزراء، هذا الشرط ضرورة موافقة مجلس النواب، فتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) " لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

ولرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها او اقالتها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على هذا الامر، ومعنى ذلك ان لرئيس الجمهورية حق اقالة الحكومة كاملة، شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على ذلك، إذ ان اقالة الحكومة يحتاج دعماً من داخل البرلمان حتى لا يؤدي ذلك إلى صدام بين السلطة التنفيذية والتشريعية[٩].

وقد يلجأ رئيس الدولة إلى حل البرلمان عندما ينال رئيس مجلس الوزراء تأييد البرلمان، فنصت معظم دساتير مصر على الأخذ بالحل الرئاسي للبرلمان، وجعلت قرار الحل من اختصاص رئيس الدولة.

والتساؤل ماذا لو رفض الشعب قرار رئيس الدولة، لقد عالج دستور ٢٠١٢ هذا الأمر فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٧) " وإذا لم توافق الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه "، بينما لم يعالج دستور ٢٠١٤ هذا الأمر.

ويجب اضافة تلك الفقرة إلى المادة (١٣٧) في دستور عام ٢٠١٤ بتقديم رئيس الدولة استقالته ان رفض الشعب قرار الاستفتاء او جاءت نتيجة الانتخابات الجديدة لمجلس النواب بنفس الأغلبية حتى لا تدخل البلاد في أزمة سياسية لعدم جواز حل مجلس النواب مرة أخرى لذات السبب.

الفرع الثاني: الاستقالة

ان انتهاء ولاية الرئيس بالاستقالة من منصبه من الموضوعات المهمة وذلك لما لهذا المنصب من الاهمية الاستقالة تعني التنازل ويقصد بها أن يتقدم رئيس السلطة التنفيذية (سواء أكان رئيس الجمهورية إذا كانت السلطة بيده في رغبته التحريرية بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي، إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاهه، وبمقتضى هذا الطلب تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل، وقد تكون قبل اجلها إذا كانت الولاية محددة المدة [١٠].

والاستقالة المعنية هنا، هي الاستقالة الوجوبية الناتجة عن قيام المسؤولية السياسية في حق رئيس السلطة التنفيذية، التي يكون مجبراً عليها [١١]، وليست الاستقالة الارادية التي تكون بمحض ارادة الرئيس وذلك إذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كانت هناك ظروف او مشاكل يعجز معها على الرئيس مواصلة تنفيذ مهامه أو برنامجه اما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، أصبحت هذه الاخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها او رفض منحة اعتماد مالية، او إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة، او لتهربه من المسؤولية عن مواجهة أمر سياسي بالغ الخطورة، او لتعرضه لمرض اقعده عن العمل في هذه الحالات تكون الاستقالة طوعية.

عند انتخاب رئيس للدولة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم استقالته لرئيس الدولة[١٢]، حتى يكون له حرية اختيار شخص لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وقد حدد الدستور مدة رئيس الدولة بأربع سنوات، فتنص الفقرة الأولى في كل من المادة (١٣٣) في دستور ٢٠١٢، والمادة (١٤٠) في دستور ٢٠١٤ "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز اعادة انتخابه إلا لمرة واحدة" .

الاستقالة فتمثل خياراً طوعياً يمارسه رئيس الحكومة أو أحد وزرائه، بناءً على اسباب معينة قد تكون بسبب عدم ثقة البرلمان ببرنامجها السياسي، أو قد تكون استقالة وجوبية بسبب اخطاء الحكومة، وتستدعي رفض البرلمان لهذه الحكومة، وقد تحدث بسبب عجز سياسي، وعدم قدرة الحكومة على القيام بواجبتها ومسؤولياتها الموكلة لها.

يتقدم رئيس مجلس الوزراء باستقالته عند انتخاب مجلس نواب جديد حتى يفسح المجال لاختيار رئيس لمجلس الوزراء معبراً عن توجهات الرأي العام وطبقاً لإرادة الناخبين، ومدة ولاية مجلس النواب هي خمس سنوات، فتنص الفقرة الأولى في كل من المادة (١١٤) في دستور ٢٠١٢، والمادة (١٠٦) في دستور ٢٠١٤ " مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له"، أما بالنسبة للاستقالة الاجبارية فهناك عدة حالات وهي:

١- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة

وتتمثل هذه الحالة عندما تطرح الحكومة مسألة الثقة عند عرض برنامجها السياسي على البرلمان، ومعنى ذلك ان الحكومة تطلب من المجلس ان يوضح ثقته فيها بموافقته على برنامج سياستها، وتسمى بمسألة الثقة، وإذا لم تحصل الحكومة على الثقة يجب عليها تقديم استقالتها [١٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٦) من الدستور المصري بنصه على رئيس مجلس الوزراء المكلف من قبل رئيس الجمهورية، تشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب.

وتتمثل هذه الحالة من الاستقالة من إحدى المظاهر الرئيسة للنظام البرلماني (الملكي والجمهوري)، فلا يمكن تصورها في النظام الرئاسي القائم على الفصل الجامد بين السلطات، بالإضافة الا انه لا يوجد مجلس وزراء فرئيس الدولة هو الرئيس التنفيذي الاول والمباشر.

أما في حالة اجراء تغيير وزاري في مجلس الوزراء مع الابقاء على شخص رئيس مجلس الوزراء، ففي هذه الحالة يكون اجراء التعديل من حق رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء مع الاغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، من الملاحظ هنا ان هذه التعديلات قد جاءت تلبية لرغبة رئيس مجلس الوزراء او على اقل انه لا يمانع في اجرائها، وانه على اتم الاستعداد للتعاون مع الوزراء الجدد الذين تم تعيينهم في المناصب الجديدة، وخلاف ذلك فانه من المنطقي ان يقدم استقالته او يعفيه رئيس الجمهورية هو ووزرائه، مع ملاحظة ان رئيس الجمهورية لا يملك هذه السلطة المطلقة، وانما هو مقيد بضرورة موافقة الاغلبية المطلقة للحاضرين بمجلس النواب بما لا يقل عن الثلث، وهذه تعد ضمانه مهمة واساسية في واقع الامر، ليس للوزراء فقط وانما ايضاً لمجلس النواب الذي يصبح له والحال هكذا دورٌ فاعلٌ في ادخال أي تعديلات على الحكومة التي منحها من قبل ثقته[١٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبالرجوع إلى الواقع العملي فأن مثل هذا النوع من الاستقالة نادر الوقوع، وذلك لأن الحكومة من المفترض أنها حصلت على ثقة البرلمان (سواء كان مكوناً من مجلس واحد او من مجلسين) في لحظة تشكيلها ضمنياً، وذلك ان رئيس الدولة يختار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويقوم رئيس الحكومة باختيار وزرائه من نفس الأغلبية، ثم يجري تعيين كل هذا الفريق بموجب قرار من رئيس الدولة، وعلى ذلك فأنه يمكن الا تطلب الحكومة ثقة البرلمان من الناحية النظرية على الأقل ولكن العمل يجري على ان الحكومة عندما يتم تشكيلها تطلب عملياً ودائماً تصويتاً بالثقة، فتطلب الحكومة من المجلس التشريعي ان يعبر عن رأيه بطريقة واضحة بالتصويت.

٢- الاستقالة بسبب العجز السياسي او نتيجة استفتاء

تتعلق هذه الحالة بالنسبة لرئيس الجمهورية، فأنه إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاه رئيس الدولة كنشوء خلاف سياسي او عجزه السياسي وعدم القدرة على القيام بمهام مسؤولياتها، وكان من شأنه ان يحول بين اداء الرئيس ومهام عمله، ففي هذه الأحوال يتقدم الرئيس باستقالته من منصبه سواء امام المجلس التشريعي او امام الأمة، او ان تكون الاستقالة أثر نتيجة استفتاء [١٥].

فقد نص الدستور المصري بأنه يجوز لرئيس الدولة أن يتقدم باستقالته إلى مجلس النواب، او الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، اذ كان مجلس غير قائم، وذلك لإعفائه من المهام التي كلف بها من قبل الأمة [١٦]، وهذا ما حدث عندما وجه الرئيس جمال عبد الناصر إلى مجلس الشعب آنذاك في ١٠ يونيو ١٩٦٧ طلباً بالاستقالة في بيان القاه في ١٠ يونيو ١٩٦٧، عقب هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ في حرب مصر مع اسرائيل وبعد انتهائه من القاء خطابه خرجت جموع الشعب في مظاهرة واحدة نصر بقائه في الحكم[١٧].

وبناءً على ذلك نرى ان دستور مصر لعام ١٩٢٣ وعام ١٩٣٠ اعطى لرئيس الجمهورية حق اعفاء رئيس الوزراء، ولم تبين الشروط الواجبة للممارسة، في حين أعطى دستور عام ٢٠١٢ ضمنياً من سلطة رئيس الجمهورية إقالة رئيس الوزراء ولكن بشرط موافقة مجلس النواب.

المطلب الثاني

العزل وسحب الثقة

يعد العزل من أهم الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية بالنسبة لرئيس السلطة التنفيذية ويتحقق العزل عندما يتوافر في الرئيس سبب من الأسباب المحددة في الدستور، وتقرر الجهة المختصة بمراقبة أعماله بأنه لم يعد صالحاً للقيام بالمهام الموكلة اليه[١٨]، فكما أن المسؤولية الجنائية في حالة تحقيقها يخضع الرئيس لعقوبة جنائية بالإضافة إلى عزله من منصبه، فأنه وفي الاوقات العادية، وعند تقرير المسؤولية السياسية يعزل من منصبه، فيبادر الرئيس بتقديم طلب اعفائه من منصبه، واذا لم يتقدم بذلك الطلب يخضع للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للقيام بالمهام الموكلة اليه وبالتالي عزله[١٩].

أما سحب الثقة تمثل اثراً يترتب على قيام المسؤولية السياسية، ويراد بها سحب البرلمان ثقته من الوزارة ككل أو من أحد أعضائها[٢٠]، أو هي عدم دعم المجلس التشريعي للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم مما يترتب عليه فقدان الوظيفة المسندة اليها[٢١]، واذا وجه قرار سحب الثقة الى الحكومة باسرها يسمى بالمسؤولية التضامنية[٢٢]، واذا خص القرار أحد أعضائها يسمى بالمسؤولية الفردية[٢٣].

ويقوم قرار سحب الثقة على مخالفة سياسية تتولى المجالس النيابية تقديرها، وهذه المخالفة من التنوع والسعة فتشمل تصرفات الوزراء كلها القانونية والمادية، عمدية كانت أو غير عمدية، صدرت عن الوزراء أنفسهم أم عن مرؤوسيهم، تعلقت بسياسة الوزارات أو بالشؤون الادارية فيها، اتخذت صورة ايجابية ام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سلبية، فالبرلمان لا يراقب مشروعية هذه التصرفات فحسب، وانما يفحص ملائمة هذه التصرفات ومدى اتفاقها والمصلحة العامة للدولة كما يراها ويقدرها البرلمان[٢٤].

ونتيجة لخطورة قرار سحب الثقة وما يترتب عليه من عدم استقرار وزاري، فان الدساتير عادةً تحيطه بعدة شروط ونظام إجرائي يكفل حسن استخدامه، وهذه الإجراءات واحدة تقريباً في النظم البرلمانية كلها، اذ تعرض مسألة سحب الثقة من الحكومة على البرلمان فاذا وافق عليها سقطت الحكومة، غير ان تفاصيل هذه الإجراءات تختلف من نظام الى اخر ومن دستور الى اخر[٢٥].

وبناءً على ذلك سنتناول العزل وسحب الثقة عن طريق الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: العزل

تشير معاجم اللغة العربية إلى أن (العزل) هو المصدر من عزل الشيء يعزل عزلاً، وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل، أي تجاه جانباً فتنحى، كما يقال بأن فلان أعتزل الشيء وعزله عن منصبه.

أما معنى العزل استناداً للقانون الدستوري، فلقد أجمع المشرع الدستوري في أغلب الدساتير بتبنيه منهجاً موحداً، والمتمثل بحرمان الرئيس من الاستمرار في شغل منصب الرئاسة او العودة اليه مدى الحياة، إلى جانب فقده لكافة المزايا التي يخولها اليها المنصب[٢٦].

وقد عرفه البعض بأنه تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام من صلاحياتهم القانونية بسحب الثقة منهم قبل نهاية مدة ولايتهم، وذلك على أساس ان الحاكم يعتبر وكيلاً عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم، فان أخل بالتوكيل جاز لهم عزله.

وعرفه آخرون بأنه اعطاء عدد معين من الناخبين في حق المطالبة بعزل الرئيس، قبل انتهاء مدة رئاسته عند فقد الثقة به[٢٧]، وذهب جانب اخر إلى تعريفه بأنه: جزاء يؤدي إلى أنهاء ممارسة الوظيفة السياسية، قبل حلول أجلها الطبيعي والناتج عن اختلاف الارادة الوطنية مع ارادة الحكام.

وذهب اخرون بتحديد معنى العزل بإقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسته، على أثر ارتكابه لأخطاء جسيمة او قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا، لإفساح المجال لرئيس اخر يحقق رغبات الشعب وأمانيه[٢٨].

وعن طريق هذه التعاريف يتبين لنا بان العزل يعد جزاءً سياسياً، وذلك بإعطاء الحق لعدد معين من الناخبين بإقصاء رئيس السلطة التنفيذية من الرئاسة قبل انتهاء مدتها، إذا ما كانت التصرفات الصادر منه لا تتفق والصالح العام او تشكل خطاً سياسياً ذا نتائج خطيرة على حقوق الافراد وحرياتهم.

إن شغور منصب رئيس مجلس الوزراء بشكل مؤقت، تكون في حالات المرض (العجز المؤقت)، والسفر خارج البلاد، والاجازة، وحالة الاتهام الجنائي قبل ثبوت الادانة، يقوم بمهام منصبه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.

وكذلك نص دستور عام ٢٠١٤ نص على آلية تبين كيفية اعفاء الحكومة من اداء عملها او كيفية اجراء تعديل وزاري محدود، فقد نصت المادة ١٤٧ من هذا الدستور (لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من اداء عملها شرط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب)، ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس، وهناك عدة حالات للعزل بطريقة سليمة في ظل الأنظمة الجمهورية والرئاسية وهي:

١- العزل القضائي

وتتمثل هذه الحالة بعزل رئيس الدولة عند استجابته لصدور حكم المحكمة المختصة بمحاكمته وثبوت ادانته، عن الأفعال التي تضمنها قرار الاتهام المصوت عليه بالأغلبية التي تطلبها الدستور بعد أحالته عليها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بموجب قرار يسمى بقرار الاحالة، ليصبح بعد ذلك عرضة للاتهام والمحاكمة فالحكم ثم العقاب، طبقاً لقواعد القانون العام.

وقد أخذ الدستور المصري نفس الأسلوب حينما نص (يكون الاتهام بانتهاك أحكام الدستور، أو للخيانة العظمى، او أية جناية أخرى...) وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى [٢٩].

قد تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء في حالة ثبوت ادانته من المحكمة المختصة المحال اليها نتيجة ارتكابه جريمة أثناء ممارسة مهام وظيفته او بسببها او أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو عند اتهامه بجريمة الخيانة العظمى، فتنص المادة (١٧٣) في دستور ٢٠١٤ " يخضع رئيس مجلس الوزراء واعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق المحاكمة، في حال ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم او بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق في شان اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الاحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور" والاجراءات هي أن يكون الاتهام بالخيانة العظمى بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو أحد مساعديه عند وجود مانع به، وتعد الاغلبية المطلوبة هنا هي الاغلبية العددية لأعضاء مجلس النواب، أي أكثر من ٥٠% من عدد الاعضاء وليس مجرد اغلبية الحاضرين بما لا يتجاوز الثلث، كما هو الوضع في الحالة الاولى.

ونرى انه على الرغم مما يبدو عليه نص هذه المادة من ان هناك دوراً فاعلاً لمجلس النواب في الحد من سلطة رئيس الجمهورية في اجراء تعديل وزاري او في اقالة الحكومة، إلا ان الامر في حقيقته على خلاف ذلك، وهذا مرهون في واقع الامر برغبة رئيس الجمهورية وحده، وهنا يجب التفرقة بين الآتي: [٣٠]

أ) أن يكون رئيس الجمهورية من نفس الحزب الحاصل على اغلبية مقاعد مجلس النواب، وفي هذه الحالة يكون من مصلحة الحزب تقديم الدعم لرئيس الدولة فيما يتخذه من تعديلات وزارية، قد تصل إلى اقالة الحكومة بأكملها، وبهذه الحالة تكون موافقة مجلس النواب مضمونة بالنسبة لرئيس، وبالتالي يكون له مطلق الحرية في اجراء ما يراه من تعديلات إذ يعمل الحزب كظهير لتوجهات التي يراها مناسبة.

ب) أن يكون رئيس الجمهورية من حزب لا يحظى بأغلبية مقاعد مجلس النواب، أو لا ينتمي اصلاً لاي حزب سياسي، إذ ان رئيس الوزراء هو زعيم الاغلبية داخل مجلس النواب وفي هذه الحالة نجد ان رئيس الجمهورية وان كان من حقه اجراء تعديل وزاري، إلا انه مضطر إلى مراعاة هذا الاعتبار قبل ان يعفي أي وزير يلقى تأييداً من رئيس مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة يواجه الوزارة بأسرها وليس الوزير منفرداً [٣١].

وقد نص المشرع على ان يكون التعديل الوزاري يسير وفقاً لما يكون في الصالح العام للدولة، وقيده بقيود مهمة منها أن تكون الموافقة على التعديل الوزاري بأغلبية الاعضاء الحاضرين بشرط ان لا يقل عددهم عن ثلث الاعضاء الحقيقيين لمجلس الشعب، حيث يجب ان تبقى الارادة الشعبية الممثلة داخل مجلس الشعب هي التي تحافظ على الصالح العام.

ويرجع ذلك إلى التمييز بين الاغلبية المطلوبة لإقالة رئيس الوزراء عن الاغلبية المطلوبة، لإجراء تعديل وزاري، لأن اقالة رئيس الوزراء هو امر اهم بكثير من اجراء تعديل وزاري قد يشمل وزيراً واحداً او أكثر، ويشترط بان كون في الحالة الاولى الاغلبية الكاملة لأعضاء المجلس.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- العزل الشعبي

يعزل الرئيس بناءً على طلب موقع عليه من عدد معين من الناخبين[٣٢]، يوافق على هذا الطلب المجلس التشريعي (البرلمان) (بأغلبية خاصة) إذا بان له أن الرئيس تجاوز المهمة التي اختير من أجلها، ثم يعرض بعد ذلك أمر العزل على الشعب لأبداء رأيه في استفتاء، فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة تم عزل الرئيس، أما إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بعدم الموافقة، عد ذلك بمثابة تأييد لسياسة الرئيس[٣٣].

وبهذا تكون الدساتير التي أخذت بهذا الشكل من أشكال العزل قد منحت هيئة الناخبين دوراً أكبر في ممارسة السلطة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، التي صورها اقرار مسؤولية الرئيس في حالة ارتكابه لفعل يتناقض بوضوح مع ادائه لواجباته التي فننتها نصوصه[٣٤].

ومن الدساتير العربية التي أقرت هذه الصورة من صور انهاء ولاية الرئيس في حالة إذا تبين عدم كفاءته في تولي منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، دستور مصر الحالي سنة ٢٠١٤، اذ اقر وللمرة الاولى بحق مجلس النواب مع مشاركة من الشعب عزل رئيس الجمهورية واجراء انتخابات مبكرة، اذ نص بأنه يحق لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات مبكرة بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاءه وموافقة ثلثي أعضاءه، وفي حالة الموافقة يطرح أمر سحب الثقة في استفتاء عام فاذا وافقت الأغلبية بعزل الرئيس (يعفى من منصبه) أما إذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عد مجلس النواب منحلاً[٣٥].

٣- العزل السياسي

وتتمثل هذه الحالة بعزل الرئيس من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، بقرار يصدره البرلمان مما يترتب عليه اعفاءه من منصبه[٣٦]، وذلك على أساس أن السلطة عندما تباشر اختصاصاتها، تتخذ سياسة عامة وتتبع اجراءات وتتخذ قرارات هدفها من ذلك الصالح العام، لذا يتعين عليها أن تكون حائزة على ثقة باقي السلطات في الدولة، بحيث اذ فقدت هذه الثقة او أتت بتصرفات لا تتفق وصالح الدولة أو ارتكبت أخطاء في الحكم تجعلها غير صالحة بمباشرة سلطتها بحيث يعد بقاء هذه السلطة في الحكم من الخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات لذا يجب عليها أن تتخلى عن الحكم لتفسح المجال لسلطة أخرى بديله وأن لم تفعل هذا، فأن البرلمان يتحرك ليرغمها على ذلك[٣٧].

بالإضافة إلى أن الرئيس قد لا يكون كفؤاً أو على درجة من النزاهة تسمح لاستمراره بالوظيفة، الأمر الذي يستوجب عزله لأن عدم نزاهة وكفاءة الرئيس، قد يكون مبرراً لعدم كفاءة أو نزاهة المرؤوس أو الأدنى درجة، ومن الانظمة التي تبنت هذا الاتجاه الدستور العراقي اذ نصت على ان لمجلس النواب اقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه، سبب عدم الكفاءة أو النزاهة[٣٨].

الفرع الثاني: سحب الثقة

يعد قرار سحب الثقة هو حكم بعدم صلاحية الحكومة[٣٩]، فلا يتصور صدوره دون سماع وجهتي النظر ثم التوصل الى القرار وقد تطرح الثقة بمبادرة من الحكومة عند عرض برنامجها على البرلمان في خطاب العرش وتملك المعارضة الرد على خطاب العرش بطرح الثقة في الحكومة إذا لم يرق لها هذا البرنامج.

في مصر اعطى دستور ١٩٧١ الملغى لأعضاء مجلس الشعب حق طرح الثقة بالوزير او برئيس الوزراء وسحب الثقة لا يمكن تقرره حق طرح الثقة بالوزير او برئيس الوزراء وسحب الثقة لا يمكن تقرره الا بعد الاستجواب حسب نص المادة (١٢٦) وموضوع سحب الثقة يجب ان يتم باقتراح عشر من أعضاء المجلس وليس عشر الأعضاء الحاضرين وقد نصت المادة (١٢٧) من الدستور أيضا على المسؤولية التضامنية، حيث نصت " لمجلس الشعب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الوزراء ويصدر بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز ان يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب".

اما الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ فقد نصت المادة (١٣١) منه على " لمجلس النواب ان يقرر سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه او أحد او الوزراء او نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل ويصدر قراراه عقب مناقشة الاستجواب ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء وفي كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء او أحد نوابه وأعلنت الحكومة تضامنها قبل التصويت وجب ان تقدم الحكومة استقالتها".

وهناك نوع من سحب الثقة يمكن ان يحدث بسبب الاستقالة، وتعد هذه الحالة من أهم حالات الاستقالة الوجوبية، الناجمة عن السياسة الخاطئة للسلطة التنفيذية (الحكومة)، التي تستدعي رفض تفويض البرلمان لرئيس الوزراء بالحكم.

واتفقت غالبية الدساتير بالنسبة للأنظمة البرلمانية، بأن الحكومة تعد مستقبلة بمجرد أن يحصل طلب سحب الثقة بالحكومة او اقتراح اللوم من أغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي (الجمعية الوطنية، مجلس النواب)، ويقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية [٤٠]، فقد نص الدستور المصري الحالي ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، بأنه يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح الأمر في استفتاء عام واذا كانت النتيجة موافقة الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفى من المنصب [٤١]، وعلى الرئيس تقديم استقالته إلى مجلس النواب، واذا كان غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا [٤٢].

كما نص " لمجلس النواب ان يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء..." [٤٣]، ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشرة اعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الاعضاء[٤٤]، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وجب ان تقدم الحكومة استقالتها [٤٥].

الخاتمة

فقد تناول انتهاء ولاية رئيس الوزراء في مصر، لم تحدد أغلب الدساتير مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء صراحةً، ويرجع سبب ذلك لارتباط مدة ولاية رئيس الوزراء بمدة ولاية البرلمان او رئيس الدولة في أغلب الاحيان، ومن تلك الدساتير دستور مصر لعام ١٩٧١، فأنه لم ينص بصورة صريحة على مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، واقتصر فقط على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية في المادة (٧٧) التي حددت مدة الرئاسة بست سنوات، ويرى الفقه ان مدة ولاية رئيس الوزراء مرتبطة ببقاء رئيس الجمهورية في منصبه، إذا انتهت ولاية الرئيس لأي سبب كان وجب عليه تقديم استقالته. ولم يذكر كل من دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ على مدة محددة لبقاء رئيس مجلس الوزراء في منصبه، ولكن ذكر الاسباب انتهاء مدته وربطها بمدة كل من رئيس الدولة ومجلس النواب أو لأسباب اخرى، سواء كانت لأسباب طبيعية او لأسباب طارئة.

الاستنتاجات

١. من النتائج التي يمكن ان نستخلصها من طريقة تعيين رئيس الوزراء المصري في ظل دستور ٢٠١٤، على وفق للمعطيات السياسية التي تشهدها مصر من ضعف للأحزاب السياسية وعجزها عن القيام بدورها، مما ادى لعدم وجود حزبين أو على الأقل حزب سياسي واحد يتمتع بقوه داخل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المجتمع المصري، ناهيك عن عملية الانتخابات وما تشهده من عدم قيام الأحزاب بتقديم برامج ناجحة لمرشحيها في الانتخابات، مما يترتب عليه من عدم وجود حزب استطاع أن يفوز بأغلبية أعضاء مجلس الشعب، وأقرب مثال لذلك الانتخابات التشريعية الأخيرة حيث لم يستطيع حزب واحد بتشكيل أغلبية داخل المجلس، وأيا ما كانت درجة اتساع أو ضيق سلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فانه لابد وأن يتقيد بالشروط التي يتطلبها الدستور فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء.

٢. يختلف قوة المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء حسب النظام المطبق، ففي النظام البرلماني يعد رئيس مجلس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية ويعد رئيس الدولة منصباً شرفياً يمتلك اختصاصات اسمية يمارسها عن طريق وزرائه، بينما في النظام شبه الرئاسي يعتبر رئيس مجلس الوزراء شريكاً لرئيس الدولة في رئاسة السلطة التنفيذية، تتوزع بينهما الاختصاصات ويعملان معاً وذلك بهدف التدقيق قبل اتخاذ القرار.

التوصيات

١. اعطاء دور أكبر لرئيس مجلس الوزراء او بمعنى أدق تفعيل دور رئيس الوزراء الممنوح له في الدستور المصري، فبالنظر إلى السلطة التنفيذية بشقيها (الرئاسة والوزارة) نجد استمرارا لسمة غلبة الرئاسة على الوزارة كما كان الوضع قبل الثورة.

٢. ان يتم تعديل نص المادة (١٦٤) في الدستور المصري، والخاصة بالشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء لتكون نفس شروط رئيس الجمهورية، لأن رئيس مجلس الوزراء قد يحل مكان رئيس الدولة عند وجود مانع مؤقت، فتنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) من الدستور " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء".

٣. ان يتم تعديل الباب الخاص بوسائل واجراءات الرقابة البرلمانية الموجود باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، بأن يقدم الطلبات الموجهة من مجلس النواب إلى الوزارة باسم رئيس مجلس الوزراء وهو من يتولى إبلاغ الوزير المختص، حتى يكون على علم واطلاع بكل ما يجري في وزارته وبحكم مسؤوليته عنها.

٤. ضرورة مناقشة برنامج الحكومة ودراسته بشكل جيد، فوفقاً لدستور ٢٠١٤ يشترط لكي يباشر رئيس الوزراء عمله أن يحصل على ثقة النواب، وهو ما أكدت عليه دساتير الدول البرلمانية من ضرورة الموافقة على منح الثقة لرئيس الوزراء المصري، وتكون مسؤولة عن تنفيذ البرنامج، لذلك نقترح على البرلمان عدم الموافقة على رئيس الوزراء وحكومته الجديدة الا بعد دراسة البرنامج الجديد وتقييمه وبعد الموافقة تمنحه الثقة.

المصادر

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٢. أبو الحجاج عبد الغني، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. احمد ابراهيم السبيلي، **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الاسلامي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٠ص٢٣٦.

ISSN-2536-0027

٤. ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨٣.
٥. حيدر محمد حسين الاسدي، **عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٦. د. ايمن محمد شريف، **الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٧. د. سعد عصفور، النظام الدستوري **المصري ودستور ١٩٧١**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١
٨. د. سعيد السيد علي: **المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)**، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩،
١٠. رافت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٨٦.
١١. سامر عبد الحميد العوضي، **اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤**، كلية الحقوق، جامعة المنوفيه.
١٢. طيف مصطفى أمين، **العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني**، كلية القانون، جامعة السليمانية، بلا سنة نشر، ص٢٧١.
١٣. عز الدين البغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩.
١٤. عمرو أحمد حسبو، **النظام الدستوري المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.
١٥. قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٤١٨.
١٦. كمال صلاح رحيم، **المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظام الحكم**، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.
١٧. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية** والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧،
١٨. المادة (١٥٩) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
١٩. ماهر جبر نصر، **امكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية**، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٠. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١.
٢١. محمد فوزي لطيف نوبجي، **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٢. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.
٢٣. منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستوري الجمهورية الثانية**، دار النهضة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢٤. منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر**، مصدر سابق، ص ٢١٣ -٢١٤.
٢٥. موريس ديفرجيه، **المؤسسات والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٣
٢٦. ياسر محمد عبد السلام، **البسيط في النظام الدستوري المصري**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٤.

الدساتير والقوانين

١. المادة (١٦١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٢. المادة (١٥٨) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٣. المادة (١/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٤. المادة (٢/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٥. المادة (٤/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٦. المادة (١٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٧. المادة (١٣٨/ ثانياً/ج) من **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥**.
٨. المادة (١٥٨) **من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
٩. المادة (١٤٧/ الفقرة الاولى) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.

---

(١) عمرو أحمد حسبو، **النظام الدستوري المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.
(٢) قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٤١٨.
(٣) ماهر جبر نصر، **امكانية الجمع بين وظيفة عضو الحكومة وممارسة الوكالة البرلمانية**، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٣.
(٤) ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية** والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ٢٤٧.
(٥) المادة (١٤٧/ الفقرة الاولى) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤**.
(٦) رافت فودة، **ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٨٦.
(٧) كمال صلاح رحيم، **المبادئ العامة للنظام الأساسي ونظام الحكم**، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.
(٨) موريس ديفرجيه، **المؤسسات والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٣
(٩) ياسر محمد عبد السلام، **البسيط في النظام الدستوري المصري**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٤.
(١٠) لطيف مصطفى أمين، **العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني**، كلية القانون، جامعة السليمانية، بلا سنة نشر، ص٢٧١.
(١١) احمد ابراهيم السبيلي، **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر الاسلامي**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٠ص٢٣٦.
(١٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٤٢.
(١٣) عز الدين البغدادي، **الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.
(١٤) منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر في ضوء دستوري الجمهورية الثانية**،دار النهضة،ص ٢١١-٢١٢

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٥) محمد فوزي لطيف نوبجي، **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٦٤.
(١٦) المادة (١٥٨) **من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(١٧) حيدر محمد حسين الاسدي، **عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤٦.
(١٨) محمد فوزي لطيف، مصدر سابق، ص٥٦٠.
(١٩) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١. ص٤٣٠.
(٢٠) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٦٢٣.
(٢١) ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، مصدر سابق، ص١٦٩ .
(٢٢) د. سعيد السيد علي: **المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)**، دار المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠
(٢٣) د. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، مصدر سابق، ص١٣٣؛ للمزيد أنظر كذلك: د. ايمن محمد شريف، **الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٧.
(٢٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: **وضع السلطة التنفيذية**، المصدر السابق، ص٥٧
(٢٥) د. سعد عصفور، النظام الدستوري **المصري ودستور ١٩٧١**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٥٦.
(٢٦) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٤٧.
(٢٧) محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١ص٣١.
(٢٨) أحمد ابراهيم الشبلي، مصدر سابق، ص٥٦٢.
(٢٩) المادة (١٥٩) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٣٠) منى رمضان بطيخ، **طبيعة نظام الحكم في مصر**، مصدر سابق، ص ٢١٣ -٢١٤.
(٣١) سامر عبد الحميد العوضي، **اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور ٢٠١٤**، كلية الحقوق، جامعة المنوفيه، ص ٢٣.
(٣٢) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٤٧.
(٣٣) محمد فوزي لطيف، مصدر سابق، ص٤٩١.
(٣٤) حيدر محمد الاسدي، مصدر سابق، ص٢٧٩.
(٣٥) المادة (١٦١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٣٦) محمد فوزي لطيف نويجي، مصدر سابق، ص٥٦٠.
(٣٧) محمد فوزي لطيف، مصدر السابق، ص٢٨١.
(٣٨) المادة (١٣٨/ ثانياً/ج) من **الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**
(٣٩) أبو الحجاج عبد الغني، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٧.
(٤٠) ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨٣، ص١٧٦.
(٤١) - المادة (١٦١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٢) - المادة (١٥٨) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٣) - المادة (١/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٤) - المادة (٢/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**
(٤٥) - المادة (٤/١٣١) من **الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.**